مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد الرابع – المجلد الثالث
إبريل 2019 م
ISSN: 2522-3380

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

المُسَاوَاة ونِظَام المَوَارِيث

عبد الله علمي
جامعة القاضي عياض مراكش || المغرب

الملخص: هذا بحث حول تشريع الميراث ونظامه، والذي حاولنا من خلاله إثارة أهم القضايا التي تطرح حوله، دارسين هذه الإشكاليات من خلال تحليل رسائل النصوص المؤسسة وتفكيك بنيتها.

الكلمات المفتاحية: الميراث- المساواة- التشريع- التواصل.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد،

أ- إشكالية البحث:

حاولت الإجابة عن أسئلة عامة مثل: أظَلَم التشريع المرأة؟ أم أنه انتزع حقا حُرمت منه بشكل مطلق؟ وهل تشريع الميراث يتغيَّر مع تغير الزمان أم أنه نِظام قار؟

وقد ناقشت هذه الأسئلة بكيفية غير مباشرة، متجردا من الأحكام المسبقة، واقفا على السياق العام للتنزيل، مستحضرا وضعية المرأة في الزمن المعاصر، متجردا من جُبَّة الفقيه المحافظة، ومن ربطة عنق المهاجمين لنظام الميراث المتحررة، وذلك بالوقوف على رسائل نصوص هذا التشريع؛ لأن عُمْقَ النص وحده كفيل بالإجابة.

ب- أهداف البحث:

والغرض الأساس من هذا البحث:

1. الوقوف على نظام الإرث في سياقه الذي تنزَّلت بسببه النصوص المؤسِّسة.
2. بيان طُرق تقديم هذا النِّظَام الجديد المُحكَم، الخارج عن عادات العرب، والذي استهله الشارع بمقدمة قوية تهيئ المتلقي للمنطق الجديد في الميراث.

ج- أهمية البحث:

يطرح هذا البحث إشكالية تفرض نفسها بقوة في زمننا المعاصر، سؤال المساواة في الإرث، والذي كثر فيه الجَدَل بين إفراط وتفريط.

د- خطة البحث:

وقد سار هذا البحث وفق **منهج تحليلي بياني**، حيث درست في الشق الأول منه طرق تواصل التشريع مع المخاطبين، قديما - الذين شاهدوا التنزيل-، وحديثا- الإنسان المعاصر-.

ثم بينت المنطق الجديد للميراث، والذي تأسس على نظام خاص لا بد للمتحدث في تفاصيله أن يعيه؛ بإدراك بنية تركيب النصوص وما توحي به من دلالات.

هـ- الدراسات السابقة وجديد البحث:

وقبل خوض غِمار هذا البحث اطلعت على جملة من الدراسات السابقة، مثل: أصول المواريث لأحمد عبد الجواد، والكنوز المالية في الفرائض الجلية لعبد العزيز السلمان، وغيرها... من الدراسات التي تَدرس أحكام هذا التشريع، إلا أنها لم تقف عند النصوص بالتحليل العميق، بل اكتفت بالطرح النظري التأصيلي، ثم كررت ما جادت به أقلام الفقهاء قديما.

إلا أن هذا البحث جاء في نَسَق آخر، حيث حلل **رسائل هذه النصوص وِفقا لمقاصد التشريع**، دون الخوض في تقسيمات الميراث.

الركيزة الأولى: تهيئة ذهن متلقي تشريع الميراث:

افتتح الشارع أحكام المواريث بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيْبَا﴾[1]، وهذا بمثابة التعليل لما سيرد من الأحكام في النصوص الموالية.

فقول المشرع: (اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)، **دعوة تظهر فيها المناسبة بين وحدة النوع ووحدة الاعتقاد**، فالمقصود من التقوى في **(اتقوا ربكم)** اتقاء غضبه، ومراعاة حقوقه، وذلك حق توحيده والاعتراف له بصفات الكمال، وتنزيهه عن الشركاء في الوجود والأفعال والصفات.

وفي هذه الصلة براعة استهلال مناسبة لما اشتملت عليه السورة من الأغراض الأصلية، فكانت بمنزلة الديباجة[2].

وحسن الاستهلال له دور بالغ في حسن تلقي الأوامر وتنزيلها على الوجه الصحيح. فالقرآن على عادته يربط نصوص القانون والتشريع بالاعتقاد أولا؛ **ليضمن امتثال المتلقي للخطاب.**

فالله تعالى خلقنا، ولا شك أن هذا المعنى علة؛ لأنه يجب علينا الانقياد لتكاليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه.

وبيان ذلك من وجوه: الأول: أنه لما كان خالقا لنا وموجدا لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق .

الثاني: أن الإيجاد غاية الإنعام ونهاية الإحسان، فإنك كنت معدوما فأوجدك، وميتا فأحياك، وعاجزا فأقدرك، وجاهلا فعلمك... فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم بإظهار الخضوع والانقياد، وترك التمرد والعناد[3]، والغاية من هذا إكساب النصوص التشريعية قوة إلزامية تضمن تنزيلها وتطبيقها، خصوصا وأن القضية مرتبطة بالمال وأمور الميراث التي يكثر فيها الجدل.

وجاء الخطاب بلفظ عام ليشمل الجميع، **فالنداء** في هذا النص شمل جميع أمة الدعوة الذين يسمعون القرآن يومئذ وفيما يأتي من الزمان[4].

ولهذا عبر بلفظ (الناس) **المعرفة ب(ال)**، والتي تفيد استغراق جنس جميع الناس .

---

(1) النساء، الآية: 1.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 214/4.

(3) الرازي، التفسير الكبير، 129/9.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 214/4.

واستعمل(يا) التي للنداء البعيد؛ ليزيد في تعظيم المنادى، ويتسع ليشمل القريب والبعيد، ويعم كل الأمصار وجميع الأزمان، **وفي هذا إشارة إلى أن أصل تشريع الميراث صالح لكل الأزمان**، وأن التجديد ضمن المقصد العام من التشريع لا يصادم ما جاء به القرآن.

وفي هذا أيضا تقرير على وحدة النوع البشري، وتأكيد على أنهم سواء، لا فضل لجنس الرجل على جنس المرأة، وهو **تمهيد** أيضا لذهنية العربي لما سيأتي من تشريع يخالف عادة المجتمع، والتي تفضل الذكر، وتشمئز من الأنثى؛ لتحرمها بشكل مطلق من حقها في الميراث، وهذه العقلية مازالت في عصرنا الحاضر في بعض البوادي والقرى، التي يتحايل فيها الرجال لسرقة حقوق النساء في الميراث، مثل: كتابة كل الممتلكات قبل الوفاة للذكور... وغيره.

وهنا نلاحظ كيف ربى القرآن المخاطب، وهيأه عقليا وقلبيا قبل إصدار قوانين الميراث الصارمة، **وهذا من إعجاز التشريع القرآني**؛ الذي يتجاوب مع المخاطب.

فالنداء حينما يقع بين يدي الأمر والنهي يكون لأمر يهتم به المتكلم ويحرص عليه، والغرض من هذا: شد انتباه المخاطب، وإيقاظه، وتهيئته قبل إلقاء الكلام.

كما استعمل القرآن أسلوب **التكرار**، **فأعاد فعل (اتقوا)**؛ لأن التقوى الأولى مأمور بها الناس كافة، والثانية مأمور بها المسلمون خاصة؛ لأنهم بقيت فيهم بقية من عوائد الجاهلية لا يشعرون بها، وهي التساهل في حقوق الأرحام والأيتام[5].

فالله عالم بما في ضمائرهم، وعالم بطبيعة نفوسهم، لهذا **كرر** الاتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين[6].

وتكرير الأمر والتذكير من موجبات الامتثال[7]، **ويمكنني حمل معنى التكرار هنا على وجوه:**

الأول: **تأكيد الأمر والحث عليه**؛ كقولك للرجل: أعجل أعجل فيكون أبلغ من قولك: أعجل .

الثاني: **أنه أمر بالتقوى في الأول لمكان الإنعام بالخلق وغيره، وفي الثاني أمر بالتقوى لمكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض**.

الثالث: قال أولا: (اتقوا ربكم)، وقال ثانيا: (واتقوا الله)، **والرب لفظ يدل على التربية والإحسان**[8].

ويمكن أن يكون فعل (اتقوا) الثاني عائدا على مفعول آخر، أي: الأرحام، **وكأنه سألهم في الأول اتقاء الله خالقهم ودعاهم لتذكر حالهم، ثم أمرهم في الثاني بمراعاة أرحامهم**[9]؛ لأنه في النصوص الموالية سيأتي بتشريعات جديدة، وحقوق لذوي الأرحام.

والتقدير: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهو قول مجاهد؛ وقتادة؛ والسُّدي؛ والضحاك؛ وابن زيد؛ والفراء؛ والزجاج، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله: (الله) أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام، أي: اتقوا حق الأرحام فصِلوها ولا تقطعوها[10].

---

(5) نفسه، 215/4.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/5.

(7) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 93/2.

(8) الرازي، التفسير الكبير، 134/9.

(9) ويبدو لي أن المشرع قرن تقوى الله بتقوى الأرحام هنا؛ لأن قضايا الإرث تسبب في نزاعات تعج بها المحاكم وتتسبب في كوارث تعصف بالأسر والعوائل في زمن المادة، وهذا من الإعجاز التشريعي، فالمشرع أشار عَرَضا دون تصريح إلى أن (الميراث) هو أهم أسباب قطيعة الرحم، وبالتالي: أمر بتقواه، ثم قرنها باتقاء الأرحام.

(10) الرازي، التفسير الكبير، 134/9.

والاهتمام بالتقوى يشير إلى أن احترام كل ما سيأتي من القوانين القرآنية مرهون بتحقيقه، **وهذا ربط بليغ بين نصوص القانون ووازع الأخلاق والضمير**، والذي يعد الضامن الأساس لتنزيل النصوص على الوجه التام.

واختار القرآن **أسلوب التعريف والتنكير** حسب ما يقتضيه المقام، وما يبلغ المعنى الدقيق من النص، حيث عبر بلفظ (ربكم) في اتقوا الأولى، وعبر بلفظ (الله) في اتقوا الثانية.

وعبر بـ (ربكم)، دون الاسم العلم؛ لأن في معنى الرب ما يبعث العباد على الحرص في الإيمان بوحدانيته.

إذ الرب هو المالك الذي يرب مملوكه، أي: يدبر شؤونه، وليتأتى بذكر لفظ (الرب) طريق الإضافة الدالة على أنهم محقوقون بتقواه، والدالة على أن بين الرب والمخاطبين صلة تعد إضاعتها حماقة وضلال؛ لأن المقام الأول مقام ترغيب وتحبيب؛ وأما التقوى في قوله: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)، فالمقصد الأهم منها: **تقوى المؤمنين بالحذر من التساهل في حقوق الأرحام واليتامى من النساء والرجال)**[11].

كما أن استحضار اسم الله العلم في الثانية دون ضمير يعود إلى ربكم؛ **لإدخال الروع في ضمائر السامعين؛ لأن المقام مقام تشريع يناسبه إيثار المهابة**[12].

وذكر اسم الله يكسب فعل (اتقوا) الثاني **قوة وتعظيما**، ويدفع المخاطب إلى النزول عند مقتضى التشريعات الموالية، والتي غيرت عادات وأعراف الجاهلية المعتدية على حقوق ذوي الأرحام خصوصا النساء؛ لأن لفظ (الرب) يدل على التربية والإحسان، ولفظ (الإله) يدل على الغلبة والقهر، فالأمر الأول بالتقوى بناء على الترغيب، والأمر الثاني يدل على الترهيب.

فكأنه قيل: اتق الله إنه رباك، وأحسن إليك، واتق مخالفته؛ لأنه شديد العقاب عظيم السطوة[13].

وتعليق الاتقاء الثانية باسم الله فيه **تأكيد ومبالغة** في حمل الامتثال بتربية المهابة وإدخال الروعة[14].

والغرض من هذا كله؛ إكساب النص قوة، لعل المخاطب يحسن تنزيل أحكام المواريث؛ التي سيفصلها المشرع فيما بعد.

كما عبر القرآن **باسم الموصول (الذي** خلقكم)؛ للإيماء إلى وجه بناء الخبر؛ لأن الذي خلق الإنسان حقيق بأن يُتقى[15].

وهي بمثابة **التعليل**، كأن القرآن يجيب على جواب سائل: لماذا أتقي الله، أي: الذي خلقكم والذي تساءلون به هو أحق بأن تتقوه.

وبما أن تشريع الميراث جاء بجديد فيما يخص المرأة، فإن القرآن عمد إلى إعداد نفسية المتلقي لهذا التشريع الجديد.

وهذا في نظري هو الدور الأساس للتأكيد على أمر الاعتقاد هنا.

وليدلل الله على الصلة الوثيقة بين الجنسين، ويمحو في أذهان العرب أفضلية الرجل على المرأة جاءت الجمل موصولة على التوالي .

فوصل (خلقكم) بصلة (من نفس واحدة) إدماج؛ للتنبيه على عجيب هذا الخلق وحقه بالاعتبار[16].

---

(11) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 214/4-215.

(12) ابن عاشور، 217/4.

(13) ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، 147/6.

(14) القاسمي، محاسن التأويل، 1096/5.

(15) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 215/4.

(16) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 215/4.

أي: أصل خلقكم وإيجادكم نفس واحدة، وهذا على ما يبدو لي إشارة إلى **المرأة**؛ التي يخلق في رحمها الطفل، على عكس ما ذهب إليه جل المفسرين من القول إن المرأة خلقت من ضلع آدم.

لأن الله لما أراد مواجهة مجتمع جزيرة العرب بعقليتهم الذكورية بتشريع نصوص تخالف عاداتهم، بين لهم مكانة المرأة، **وهذا من حسن مراعاة المقام في التشريع في نظري، وتمهيد لتشريع نظام لم يعهده العرب.**

يقول الطاهر بن عاشور: (والنفس الواحدة: هي آدم. والزوج: حواء، فإن حواء أخرجت من آدم. من ضلعه، و(من) تبعيضية. ومعنى التبعيض أن حواء خلقت من جزء من آدم . قيل: من بقية الطينة التي خلق منها آدم. وقيل: فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في (الصحيحين))[17]!

لكن ابن عاشور هنا لم يستثمر **علم البلاغة** بشكل صحيح في قراءة النص، كما أنه وقف عند ظاهر نص الحديث النبوي الصحيح دون تحليل، الشيء الذي دفعه إلى هذا التأويل المتهافت[18].

ويشهد لهذا **التأنيث في واحدة**، **وهذا كله رفعة لمقام المرأة، ومراعاة لمقام التشريع الجديد الذي أتى بقوانين تخالف مجتمع العرب الذكوري.**

وسُمِّيت النفس نفسا؛ لتولد النفس منها واتصاله بها[19]. فالقرآن عبر **بصيغة المؤنث؛ ليقنع المخاطبين العرب ويبين لهم مكانة المرأة**.

ولعل تسمية سورة بأكملها ب (النساء)، بعد جمع المصحف، أكبر دليل على ما ذهبت إليه؛ لأنها ضمت قوانين الإرث الجديدة، وما يتعلق بأمور النساء في تشريع الإسلام، وهذه أمور يصعب تقبلها في المجتمع العربي الجاهلي؛ الذي كان ينزل بالمرأة إلى حضيض الحيوان، بل يجعلها متاعا يورَّث.

ولو أراد معنى خلق آدم لما عبر بلفظة (واحدة)؛ لأنه: (لو قيل (من نفس واحدة)، وأخرج اللفظ على التذكير للمعنى كان صوابا)[20].

ثم عطف على هذا الأصل (زوجها)؛ وما يخرج من الأنثى من رجال ونساء بعد اتصال الجنسين.

لأن عطف قوله: (وخلق منها زوجها) على (خلقكم من نفس واحدة)، صلة ثانية.

وقوله: (وبث منهما) صلة ثالثة؛ لأن الذي يخلق هذا الخلق العجيب جدير بأن يتقى؛ ولأن في معاني هذه الصلات زيادة تحقيق اتصال الناس بعضهم ببعض، إذ الكل من أصل واحد[21].

---

(17) نفسه، 215/4.

(18)فقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه في باب النكاح: (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بَيّن. فأداة التشبيه واضحة هنا هي: الكاف، والمشبه: هو الضلع، والمشبه به: هي المرأة، لكن جل المفسرين فسروا اللفظ على ظاهره، وهذا من مشاكل عدم إعمال البلاغة في فهم النصوص، وهذا التشبيه الواضح في هذه الرواية يفسر الرواية الأخرى في البخاري: (استوصوا بالنساءِ خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا). فالرسول هنا استعار الضلع وعبر عنه بالمرأة ثم ختم بقوله فاستوصوا بالنساء خيرا. وقد ذكر النووي تتمة الحديث عند قوله صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها).فالحديث شبه المرأة بالضلع ثم قال: كسرتها، ثم شرحه فقال: كسرها طلاقها، وليس كسرها حقيقة، البخاري، صحيح البخاري، 581/2، تحت رقم: 79- 80.

(19) ابن منظور، لسان العرب، 283/6.

(20) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 233/4.

(21) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 215/4-216.

وكل هذه الجمل جاءت **خبرية معطوفا بعضها على بعض**؛ لتحقق غرضها **البلاغي** المبين للعلاقة الوثيقة بين الجنسين، والموحي للمخاطب بمكانة المرأة، وبتفصيل حالة خلق الإنسان؛ التي تأتي بأسباب عجيبة، وتمر من أطوار معجزة تدل على خالق جدير بأن يتقى، وليأتمر المخاطب بأوامره وينتهي عن نواهيه.

وهذا كله تمهيد لما سيبين - في سورة النساء- من القوانين المرتبة على النسب والقرابة [22].

كما **تكرر** حرف الجر(من) في الصلات الثلاث، **وتكراره تأكيد وتوثيق للصلة بين الرجل والمرأة وخدمة لمعنى النص** .

وبما أن الأحكام تحتاج صرامة وقوة؛ ليضمن الشارع تحققها، **اختتم الله بجملة شديدة القوة: (إن الله كان عليكم رقيبا)**، وهي كالتمهيد قبل إلقاء التشريع المفصَّل.

حيث كرر الشارع ذكر لفظ الجلالة (الله) **تأكيدا؛ وتقريرا لما في النص من دعوى للتقوى**، ولما فيه من إقامة الحجج على أن شرعه نابع من عليم حكيم خالق.

وتلخيص هذه المعاني التشريعية التي جاء بها هذا النص لا يتم إلا بذكر اسم (الله) العظيم.

ولزيادة القوة والعظمة عبر ب(عليكم) مستعملا حرف الجر (على) **وما يحمله من معان التمكن والسيطرة والتهديد**... وغيره من معان الاستعلاء.

ثم ختم **بلفظة (رقيبا) نكرة** للمبالغة، و(يعني بذلك: إن الله لم يزل عليكم رقيبا)[23].

وهذه إشارة إلى أن القانون القرآني سيأتي بشكل يتناسب مع باقي الأزمان؛ التي ستنال فيها المرأة حقوقها، وأنه تقنين ثابت، **فصفة الله (الرقيب) ثابتة.**

فاختيار صفة (الرقيب) تعني: مراقبة جميع أحوالهم وأعمالهم، وبالتالي: يلزمهم الامتثال[24]، ويضمن للنصوص التشريعية التنزيل على الواقع والاستمرار.

كما أن التنكير بهذا الأسلوب المؤكد يبعث في النفس معاني كثيرة، منها الخوف من هذا التهديد والوعيد في حال انتهاك التشريعات، ومنها الأمن والراحة والاستقرار النفسي في حال الامتثال، فالله رقيب علينا ورقيب لنا[25].

وهذا من **بلاغة التقنين القرآني**؛ الذي يتخاطب مع المتلقي بشكل مباشر قبل تفصيل أصول قوانين المواريث في الإسلام.

الركيزة الثانية: المساواة في الميراث (نحو منطق جديد)

بعد هذا النص التمهيدي جاء القانون المنظم للميراث مباشرة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا﴾[26]، وذلك **بإقرار منطق جديد في المواريث بقوله تعالى على وجه الإجمال** لا التفصيل: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر)[27].

(22) نفسه، 215/4- بتصرف-

(23) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 237/4

(24) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 93/2- بتصرف-

(25) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 5/2

(26) النساء، الآية: 7

(27) النساء، الآية: 7

وهذا النص استئناف ابتدائي، وهو جار مجرى النتيجة لحكم إيتاء أموال اليتامى، ومجرى **المقدمة لأحكام المواريث**[28].

ولهذا صيغ صياغة غاية في الإحكام والدقة والاختصار على عادة المقدمات، حيث تعمَّد الشارع ذكر لفظ النساء مستقلة في مقابل الرجال، وكان بالإمكان اختيار الضمير (ولهن).

كما اهتم القرآن هنا بأمور المواريث الضرورية، والتي جاءت من أجلها أحكام المواريث تصحيحا لعادة العرب الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء والأطفال البتة، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة.

فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال خلافا لعاداتهم، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، **فذَكَر في هذا النص هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك.**

ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم- سبحانه وتعالى - عن تلك العادة **قليلا قليلا على التدريج**[29].

لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل.

ولهذا المعنى ذَكَر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل[30].

وتأسيسا عليه يجب على كل متحدث في نظام الإرث الإسلامي؛ سواء كان فقيها تقليديا متمسكا بما جرت به العادة، أو باحثا متحررا يتهم نظام المواريث بالتقصير في حق المرأة، أن يقفوا أجمعين وقفة تأمل هنا!

حيث جاءت لفظة **(نصيب) نكرة**، فالمخاطب العربي قديما لم يعلم بعد النصيب المحدد في التقنين الجديد، والذي جاء هذا النص محددا إياه بشكل مجمل.

وفي مغزى هذا معنى تربويا عظيما؛ قصد به **تهيئة النفوس**؛ لتمكن تلك الأحكام بالتدرج، فالنص كما ذكرنا مقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث، ثم تلاه تفصيله؛ لقصد تهيئة النفوس أولا.

وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل؛ لتسكن النفوس إليها بالتدريج[31].

وهذا من **بلاغة التقنين الذي يربط نصوص المواريث بالأخلاق، ويراعي نفسية المخاطب**، وعلى هذا الأساس يلزمنا قراءة النصوص لكي لا نُخرجها عن سياقها العام، ولكي لا نُحَمِّلها ما لا تحتمل.

وبما أن قوانين الميراث جاءت بتشريع جديد للمرأة، فقد صاغ القرآن هذا النص بأسلوب يوحي بأن للمرأة حقا مستقلا في الميراث كما للرجل؛ خلافا للعادة السائدة أيام نزول النص المؤسس.

حيث **كرر** الشارع جميع مكونات الجملة بالتساوي:

الجملة رقم 1: للرجال **نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**

و

الجملة رقم 2: للنساء **نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**

---

(28) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 247/4

(29)من حكمة قوانين القرآن وخصائص التشريع الإسلامي أنه بُنِيَّ على التدرج في تقرير الأحكام، ومن ذلك نظام الإرث ونصوصه التشريعية. فالمشرع يريد في البداية تقرير مبدأ المساواة بين: الرجال؛ والنساء؛ والأطفال في تحصيل نصيبهم من الإرث، والضرب صفحا على عادة توريث الرجال فقط. بعد ذلك سيقرر بالتفصيل قواعد الإرث، ويبين أصنافه؛ ومستحقيه؛ ويعرف بأحواله.

(30) الرازي، التفسير الكبير، 158/9

(31) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 249/4

ولم يقول: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.

وهذا أول إعطاء لحق الإرث للنساء[32]؛ لهذا **كرر المسند إليه (للنساء)**؛ ليثبت حقهن ويعتني بأمرهن؛ ويقر أصالتهن في استحقاق الإرث خلافا لعادة العرب.

ثم كرر المسند (نصيب)؛ ليشير إلى أن نصيب كل واحد منهما محدد، ويشير إلى التفاوت بين نصيب الذكر والأنثى فيما سيأتي من النصوص.

وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردا على الجاهلية فقال: (للرجال نصيب)، (وللنساء نصيب)[33].

كما **كرر** باقي مكونات الجملة؛ ليدل على أن حق كل واحد منهما مستقل عن الآخر، وأن للمرأة ذمة مالية خاصة منفصلة عن ذمة الرجل.

فإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء- كما قلت-؛ **للاعتناء بأمرهن والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية**، فإنهم لم يكونوا يورثون النساء والأطفال[34].

وأولوية هذا النص جعل للنساء وللرجال ولذوي الأرحام بشكل عام حظوظا على خلاف عادة العرب.

لهذا أومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونه[35].

كما **قدم المشرع الخبر**(للرجال)على **المبتدأ** (نصيب) في كلا الموضعين؛ **ليقصر** النصيب على هذه الفئة دون غيرها.

لأنه لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة صار التوريث بالهجرة، فالمهاجر يرث المهاجر، وبالحِلف، وبالمعاقدة، وبالأخوّة التي آخاها الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين المهاجرين والأنصار[36]، وكل هذا يجب الأخذ به حين النظر في قضايا المواريث في عصرنا.

ولزيادة التشديد والإحكام خُتم النص بقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر).

وهذا تنصيص على أن الحق متعلق بكل جزء من المال، حتى لا يستأثر بعضهم بشيء[37].

فقوله: (مما قل منه أو كثر) بدل (مما ترك) **بتكرير العامل والضمير في (منه)** يعود إلى ما ترك (نصيبا)[38].

ورغم التميز الوارد بين النصيبين اختتم الله هذا النص بقوله: (**نصيبا** مفروضا)، فلم يقل: **نصيبين** مفروضين، على اعتبار كون المذكور نصيبين، ولا قيل: **أنصباء** مفروضة، على اعتبار كون المذكور موزعا للرجال وللنساء، بل روعي الجنس **فجيء بالحال مفردا**، و(مفروضا) وصف.

ومعنى كونه مفروضا أنه معيَّن المقدار لكل صنف من الرجال والنساء[39].

---

(32) ابن عاشور، 249/4

(33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 41/5

(34) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 101/2

(35) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 249/4

(36) نفسه، 248/4

(37) ابن عاشور، 250/4

(38) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 291/1

(39) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 250/4

وإنما **اختار المشرع لفظة (نصيبا)**: للتنصيص في هذه المقدمة الهامة على أن هذا النصيب الذي يحدد هو **القسمة العادلة**، وأن ما سواه جور خارج عن منطق تشريع قوانين الميراث، سواء ما كان عليه العرب قديما، أو ما يُرَوِّج له غير المتخصصين الخابطين خبط عشواء في نظام المواريث، المقتحمين لمجال أهل الذكر وهم لا يعلمون.

الخاتمة:

افتتح الشارع قوانين المواريث باستهلال حسن يربي النفوس، ويهيئها لتتلقى هذه القوانين بصدر رحب؛ لأن التشريع الجديد هدم عادة جاهلية عربية تقتضي حرمان المرأة من حقوقها المالية.

لذا عمد الشارع وهو يتواصل مع المخاطبين بالتشريع إلى تربية النفس الإنسانية على الإحسان قبل إصدار الأحكام، كما أشار إلى أن ما سيقرر في باقي النصوص من أحكام الميراث ليس الغاية منه تفضيل جنس على آخر كما هي عادة العرب المتعصبة لجنس الذكر، وهذه رسالة توجي للمخاطب المعاصر بأن التقنين الجديد يحمل جديدا فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث أيام نزول القرآن.

وهذا هو سبب إيراد أحكام المواريث مجتمعة في سورة سميت بالنساء.

وهي إشارة ضمنية إلى ما تحمله النصوص من جديد في حقوق المرأة فيما يتعلق بالمواريث، ورسالة للإنسان المعاصر في زماننا؛ ليعلم أن **ما جاء في هذه النصوص تمخَّض عن صراع قوي داخل المجتمع العربي**؛ فلا داعي للقول: إن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، بل أكسبها حقوقا لم تكن لتنالها آنذاك.

وهي دعوة ضمنية إلى إمكانية إعادة النظر والتجديد في بعض قضايا الإرث دون تعصب ولا جمود، **وفقا للمقصد الأساس من التشريع الإسلامي**؛ لأن الشريعة ليست أمرا قارا ثابتا مثل العقيدة، بل كليات تدور مع المصلحة وأحوال المجتمع، **ووفقا للنصوص التي تستمد مصدرها من حكيم عليم.**

مثال هذا، ما عمد المشرّع المغربي في مدونة الأسرة، المواد: 369 – 370-371-372، قسم **الوصية الواجبة**؛ التي أدخل فيها أولاد البنت خلافا لما سلَف، وهذا اجتهاد انتصرت فيه المدونة المغربية لحق المرأة وأبنائها الضعفاء.

كما نص على أحكام الوصية الواجبة القانون المصري رقم 71 لعام 1946، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976... وغيره من نصوص القانون العربي الخاص، والتي لا تخرج عن التشريع القرآني الثابت، ولا تصادم أصل التشريع المُحْكَم.

توصية: فالمجتهد في قضايا الميراث يحسن به أن يعلم أن القرآن العظيم يخاطب الإنسان العربي القديم بهذه الإشارات؛ في محاولة لإقناعه بأمر يخالف مجتمعه؛ وبنية تفكيره، كما ينبه الإنسان المعاصر إلى قضية المرأة في الميراث؛ التي ستحدث نقاشا حادا بتغير وضعية المرأة، وبتغير نظام الأموال حسب المجتمعات، والتي بدأت المرأة تأخذ فيها دور القيادة، حيث تجد بعض النساء لهن الدور الكُبَّار في تنمية أموال بعض الأسر، كما أن الأموال لم تعد منقولة كما هي عادة مجتمع العرب قديما.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- مدونة الأسرة المغربية.
- قانون الأحوال الشخصية السوري.
- القانون المصري، أحكام الوصية، رقم 71 لعام 1946.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني.

- أبو السعود: (القاضي أبو السعود محمد العمادي) ت 982هـ، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلىمزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999م.
- ابن عاشور: (الطاهر بن عاشور) ت 1973 م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، والدار الجماهرية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- ابن منظور: (جمال الدين الأنصاري الإفريقي المصري) ت711هـ، لسان العرب، حققه وعلق عليه ورتب حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
- ابن عطية: (القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي) ت546هـ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2011م.
- ابن عادل الحنبلي: (أبو حفص عمر الحنبلي) ت 880هـ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض بمشاركة محمد سعد رمضان ومحمد متولي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
- -البخاري: (أبو عبد الله محمد البخاري) ت 256هـ، صحيح البخاري، موافقة لترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، مع ذكر أطراف الحديث وبيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وبيان من أخرج الأحاديث من أصحاب الكتب الستة وبيان ما انفرد به البخاري، إعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، 2003م.
- الطبري: (أبو جعفر محمد الطبري) ت 310هـ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: هاني الحاج وعماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية مصر، بدون تاريخ.
- النسفي: (عبد الله بن أحمد النسفي) ت 701هـ تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، قدم له: قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه وأشرف عليه محمد إبراهيم محمد رمضان، دار القلم بيروت، 1989م.
- القرطبي: (أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي) ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة الوقفية، بدون تاريخ.
- القاسمي: (جمال الدين بن محمد القاسمي) ت1332هـ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- الرازي: (فخر الدين محمد الرازي) ت 604هـ، التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2009م.

Equality and System of inheritance

Abstract: This is a research on inheritance legislation and its system، through which we tried to raise the most important issues that are raised around it، studying these problems by analyzing structured text messages and deconstructing their structure.

Keywords: Inheritance - equality - legislation - communication.